

رَقْمُ الصُّكُوك: ٣٤٣٠٢١٦ تارِيخُه: ١٤٢٤/٨/٢٢
 رقم الدعوى: ٢٣٦٨٢٤٣٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٣٤٩١٠٤ تارِيخه: ١٤٢٤/١١/٤

المَوْضُوعَات

إجارة- مطالبة المؤجر بإصلاح التلفيات ودفع الأجرة- دفع المدعى عليه بأن التلفيات استهلاكية ليست بتفريط وأنه أخل العين- تقرير هيئة النظر- قرار أهل الخبرة بأن التلفيات بتفريط وجود أعمال أحدها عليه إزالتها- تضمين المدعى عليه التلفيات وإزالة ما أحدها وإخلاء العين قبل نهاية العام ودفع أجراً له .

السَّنَدُ الشَّرِعيُّ أو النَّظَامِيُّ

١. المستأجر إذا فرط أو تعدى في العين المستأجرة ضمن. ينظر كشاف القناع ١٣٩/٩.
٢. ما كان من عمارة العين المؤجرة ليس لازماً للمستأجر. ينظر كشاف القناع ١٠٩/٩.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّة

تقدم المدعى بدعوى ضد الشركة المدعى عليها بأنه أجرها عقاراً لمدة خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٠/٩/١هـ وتنتهي في ١٤٣٥/٨/٣٠هـ بثمانين ألف ريال للسنة الأولى وثمانية وثمانين ألف ريال للسنة الثانية وستة تسعين ألفاً وثمانمائة ريال للسنة الثالثة ومائة وستة آلاف وأربعمائه وثمانين ريالاً للسنة الرابعة ومائة وسبعين ألفاً ومائة وأربعة وستين ريالاً للسنة الخامسة على أن تسلم الأجرة في

بداية شهر رمضان من كل سنة إيجاريه وأنه استلم أجراً السنين الثلاث الأول ثم بتاريخ ٢٨/٧/٤٣٣هـ وردت رسالة من المدعى عليها ترغب فيها بفسخ العقد وأنها ستبصر العقار له في ١/٩/٤٣٣هـ وقد رد عليهم بأنه إذا سلمت الشركة العقار سليمانظيفاً كما تم تسليمها لها بدون تلفيات ولا تعديلات فإنه موافق على ذلك فطلبت الشركة منه الحضور للاطلاع على البيت وبيان ما فيه من تلفيات فشاهد تلفيات كبيرة في العقار تسببت فيها الشركة وأبلغها أنه لن يستلم العقار ولا يوافق على فسخ العقد وأنه يطالب الشركة بأجرة هذا العام وإصلاح تلفيات العقار قبل استلامه فطلبت الشركة منه بيان تكالفة إصلاح العقار فأحضر المختصين وتبين أن الإصلاح يكلف خمسة وستين ألف ريال وطلب منهم موكيلاً دفع هذا المبلغ فرفضت الشركة لذا فيطلب إلزام المدعى عليه بدفع أجرة السنة الجارية التي بدأت في ١/٩/٤٣٣هـ مائة وستة آلاف وأربعين وثمانين ريال وتكلفة إصلاح العقار للتلفيات التي تسببت فيها الشركة خمسة وستين ألف ريال، أقر وكييل المدعى عليها بالعقد والثمن إلا أنه دفع بأن العقد تضمن بأن موكليه فسخ العقد متى شاءت على أن تدفع أجرة السنة التي جرى فسخ العقد خلالها كاملة وأن موكليه لم ترك تلفيات وإن ما يطالب به مجرد أعيان استهلاكية جرت العادة تلفها بمضي المدة وأعمال جبس وفواصل عملت برضاه وطوعه واختياره وأنها سلمت العقار له لذا فطلب رد دعواه، جرى الكتابة لهيئة النظر فعادت الإفادة بأنها ترى ما يلي: أولاً/ إزالة الفواصل الصناعية لعدم توافقها لأصول الصناعة من جهة عدم ملائمتها لما هي فيه. ثانياً: إزالة الباب الموضوع بالدور

العلوي وبناء الجدار المهدوم بالدور الأول وإعادة تأهيله حسب أصول الصنعة وتقدير ذلك ألفان وثلاثمئة ريال . ثالثا / تركيب درفة المنيوم ويقدر ذلك بخمسمائه ريال . رابعا / تركيب الأدوات التالفة وتقدير ذلك ثلاثة آلاف وأربعمائة ريال . خامسا / تسليم مفاتيح الأبواب أو تغير القلوب وتقدير ذلك مائتان وخمسين ريال . سادسا / عمل نظافة للموقع مع ترويب مواضع التدية في دورات المياه ويقدر ذلك بخمسمائه ريال . سابعا / تعذر اختبار عمل المكيفات ومضخات المياه لعدم وجود كهرباء بالموقع هذا ما جرى تقديره إ.هـ ثم جرى إعادة المعاملة لهيئة النظر للإفادة عن التلفيات الموجودة في العقار وهل هي طبيعية أم نتيجة تعد أو تفريط من المستأجر وحصرها مفصلا وكذلك حصر أدوات الحمام المفقودة مفصلا وتقديرها ، عادت الإفادة بالإشارة للتلفيات وبعض القطع المنزوعة والإشارة لسرها التالفة وأنها نتيجة الإهمال ، عليه وبعد الاطلاع على العقد بين الطرفين ولأن الفقرة الثالثة من العقد نصت على أنه لا يحق للطرف الثاني إضافة أو تغيير معالم العين المؤجرة من دهانات أو أعمال ديكور إلا بعد موافقة الطرف الأول ، كما يتحمل الطرف الثاني جميع أعمال الصيانة مع مراعاة احتساب الإستهلاك الطبيعي للمبني ومحتوياته عند نهاية العقد ، وقد وافق الطرف الأول على السماح للطرف الثاني بعمل فواصل جيبسون بورد أو خشبية لتقسيم المساحات الكبيرة بالبيت حتى يمكن استخدامها وعلى حساب الطرف الثاني ، كما أن الفقرة الخامسة من العقد نصت على أنه في حالة رغبة الطرف الثاني بإخلاء المكان المؤجر عليه إبلاغ الطرف الأول قبل انتهاء مدة العقد بشهر على الأقل ،

وفي حال رغب في إخلاء العقار قبل نهاية المدة يلتزم الطرف الثاني بسداد كامل الإيجار للسنة الإيجارية التي يرغب الإخلاء خلالها، ولأن المدعى عليه قام بأعمال في العين المستأجرة بدون إذن المدعى أصالة كما أن الأعمال التي استأذن فيها لم يقم بعملها وفق أصول الصنعة كما أنه حينما رغب إنهاء العقد لم يقم بإصلاح ما أتلفه أو قام بتغييره أو ما فقد منه قبل الوقت المحدد وهو ١٤٣٣/٩/١هـ ولأن المدعى أصالة حينما امتنع من استلام العين حتى يتم اصلاحها ودفع تكالفة الإصلاح فإن تصرفه صحيحا لأن ذلك يحتاج إلى وقت وثمن وهو نتيجة تعدى أو تفريط من المستأجر والمستأجر إذا فرط أو تعدى في العين المستأجرة ضمن ينظر كشاف القناع ، ١٣٩/٩، وأن مما قررت هيئة النظر هو عمل نظافة للموقع وترويب مواضع التدفئة في دورات المياه بمبلغ خمسين ريال وأن هذا من عمارة العين المؤجرة وليس لازما للمستأجر ينظر كشاف القناع ، ١٠٩/٩، لذلك كله فقد حكمت الدائرة على المدعى عليه أصالة بأن يدفع للمدعى ما يلي: أولا / تكالفة الإصلاحات والمفقودات في المبني التي قدرتها هيئة النظر فيما عدا تنظيف الموقع وترويب موقع التدفئة في دورات المياه. ثانيا / أجرا المدة التي بدأت في ١٤٣٣/٩/١هـ. ثالثا / دفع استهلاك الماء والكهرباء حتى ١٤٣٤/٨/٣٠هـ رابعا / إلزام المدعى عليه أصالة بإخلاء المبني في مدة أقصاها ١٤٣٤/٩/١هـ وتسليم المدعى أصالة خاليًا من الشواغل - بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى وكالة القناعة وقرر المدعى عليه وكالة عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف فأفهم بالتعليمات - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصْرُ الْحُكْمُ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٦٨٣٤٣٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٥٠٧٦٩ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠ حضر بالسجل المدني رقم ١٠٠١٩٧٤١٥١ بوكيالته عن أبيه بالوکالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ٣٥٢٤٤/٥٠٤٩ في ١٤٣٢/١٢/٢٣ والتي تخوله إقامة وسماع الدعاوى والمرافعة والمدافعة والإقرار والصلح والتازل والتأجير واستلام الأجرة .. الخ وادعى على الحاضر معه بالسجل المدني رقم ١٠٠٨٤٨٦٨٠٣ بوكيالته عن بصفته رئيس مجلس المديرين لشركة بالسجل التجاري رقم في ١٤١١/٨/٩ وذلك بالوکالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ٢٠٧٢٤/٤٥٦٦ في ١٤٣١/٦/٢٥ والتي تخوله إقامة وسماع عموم الدعاوى والمرافعة والمدافعة .. الخ قائلا في دعواه عليه لقد أجر موکلي والذي على شركة العقار الواقع بمكة حي الهجرة لمدة خمس سنين بدأت في ١٤٣٠/٩/١ وتنتهي في ١٤٣٥/٨/٣٠ بأجرة سنوية ثمانين ألف ريال للسنة الأولى وثمانين ألف ريال للسنة الثانية وستة تسعين ألفا وثمانمائة ريال للسنة الثالثة ومائة وستة آلاف وأربععمائة وثمانين ريالا للسنة الرابعة ومائة وسبعين ألفا ومائة وأربعة وستين

ريالاً للسنة الخامسة على أن تسلم الأجرة في بداية شهر رمضان من كل سنة إيجاريه وقد استلم موکلي أجرة السنين الثلاث الأولى ثم بتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٣هـ وردتا رسالة من المدعى عليه يذكر أن الشركة ترغب في فسخ العقد ولا ترغب الاستمرار فيه وأنها ستسلم العقار موکلي في ١/٩/١٤٣٣هـ وقد رد موکلي عليهم بأنه إذا سلمت الشركة العقار سليماً نظيفاً كما تم تسليمه لها بدون تلفيات ولا تعديلات فإن موکلي موافق على ذلك فطلبت الشركة من موکلي الحضور للاطلاع على البيت وبيان ما فيه من تلفيات فحضر موکلي إلى العقار وشاهد تلفيات كبيرة في العقار تسببت فيها الشركة وأبلغ الشركة أنه لن يستلم العقار ولا يوافق على فسخ العقد وأنه يطالب الشركة بأجرة هذا العام وإصلاح تلفيات العقار قبل استلامه فطلبت الشركة من موکلي بيان تكلفة إصلاح العقار فأحضر موکلي المختصين وتبين أن الإصلاح يكلف خمسة وستين ألف ريال وطلب منهم موکلي دفع هذا المبلغ فرفضت الشركة ذلك فأطلب إلزام المدعى عليه بدفع أجرة هذا السنة التي بدأت في ١/٩/١٤٣٣هـ مبلغ وقدره مائة وستة آلاف وأربعمائه وثمانون ريالاً وتكلفة إصلاح العقار للتلفيات التي تسببت فيها الشركة مبلغ وقدره خمسة وستون ألف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى وكالة عن دعوى المدعى أبرز إجابته بورقة هذا نصها نوجز ردنا على لائحة الدعوى المقدمة من المدعى ونقسم ردنا على شقين الأول ما يتعلق بحق المدعى عليه بفسخ العقد قبل انتهاء أجله ومدته العقد شريعة المتعاقدين والمسلمون على شروطهم فعقد الإيجار أعطى للمدعى عليها موکلتى حق فسخ العقد قبل

انتهاء مدة شريطة أن يتم سداد الإيجار لسنة الإيجارية التي ينفسخ فيها العقد وذلك بالبند السادس من العقد صفحة رقم (٢) والتي تنص على (في حالة رغبة الطرف الثانية بإخلاء المكان المؤجر عليه إبلاغ الطرف الأول قبل انتهاء مدة العقد بشهر على الأقل وفي حال رغب في إخلاء العقار قبل نهاية المدة يتلزم الطرف الثاني بسداد كامل الإيجار لسنة الإيجارية التي يرغب بالإخلاء خلالها) وبالفعل فقد سددت المدعى عليها الأجرة كاملة لسنة التي تم الفسخ خلالها وهو ما أقر به المدعى في لائحة دعواه حيث اقر بسدادنا الأجرة له واستلامه إياها وكذلك اقر بإخطار المدعى عليها له بفسخ العقد حيث أن العقد بالبند الخامس أعطي للمدعى عليها حق الفسخ شريطة الإخطار المسبق قبل نهاية السنة الإيجارية بمدة شهر وهو ما اقر به المدعى في لائحة دعواه في أنه تسلم الإخطار في ٢٨/٧/١٤٣٣ هـ ومن هنا يتضح أن المدعى عليها من حقها فسخ العقد وإنها في قبل حلول أجل العقد ويتبين أيضاً أن المدعى عليها قد أوفت بكامل التزامها مع المدعى وبالتالي فليس للمدعى وجه حق فيما يطالب به من سداد أجرة عن سنة إيجارية جديدة أو سداد الأجرة لسنوات العقد المتبقية لأن العقد شريعة المتعاقدين والمسلمون على شروطهم . ثانياً فيما يتعلق بطلب المدعى إصلاح العين المؤجرة بادي ذي بدء أشير إلى أن العقار موضوع الدعوى وهو ما اسماه المدعى فيلا هو في الحقيقة منزل مكون من طابقين وغرف ملحقة للحارس وتاريخ بناؤه يعود إلى أكثر من خمس وعشرون سنة وما يتحدث عنه المدعى ويطلب به هو إعادة طلاء الجدران وتغيير ليات الشطافات والقاعدة البلاستيكية لكراسي الحمامات

وتحقيق الكوالين والأقفال وهي طلبات في الحقيقة جرى العرف على أنها تقادم طبيعي لأي مكان مؤجر ومن الطبيعي أنه عند انتهاء العقد يقوم المالك بعمل الصيانة للعقار لإعادة تأجيره وما يطالب به المدعى هو أمر غير مألوف ولم يجري عليه العرف فالبناء كما هو ولم تقوم بهدم المكان أو إزالة أعمدة أو الانتقاص من المبني شيء اللهم إن استخدمنا للمكان يأتي في طور الاستخدام الطبيعي لأي مكان مؤجر عودا على بدء فإننا نشير أخير العقد الإيجار في أننا أوضحنا بالبند الثالث من عقد الإيجار عبارة (مع مراعاة الإهلاك الطبيعي للعقار) أخيرا فإننا نقدم لفضيلتكم بردنا حول ما أثاره المدعى في دعواه ونطلب رد الدعوى لعدم قيامها على سند من الشرع أو النظام أو العرف أو الواقع فهي لا تعدو كونها محاولة للتربح والإثراء بلا سبب على حساب المدعى عليها فالعقار تحت يده وله أن يتصرف فيه كيفما يشاء ووقتها والله ولـي التوفيق أهـ وبعرض ذلك على المدعى وكالة وأبرز رده بورقة هذا نصها أفيد فضيلتكم بالتالي ١- المادة الثالثة من عقد الإيجار المبرم مع السادة مجموعة نصت على (لا يحق للطرف الثاني إضافة أو تغيير في معالم العين المؤجرة من دهانات أو أعمال ديكور أو.. الخ) إلا بعد الرجوع وموافقة الطرف الأول وحيث أنه قام بهدم جدار وعمل باب دون الرجوع إلينا ٢- الموافقة المبدئية على عمل جبس بورد فواصل بين الغرف ولكن عملت بطريقة عشوائية وليس حضارية ٣- أرفق لفضيلتكم بعض الصور الخاصة بالمبني المتهالك والذي يمثل ١٠٪ من الدمار الموجود الأمر الذي دفعني بعدم استلام المبني ٤- شرط من شروط مكاتب العقار الموضوعة من قبل الجهات

المختصة بأن على المستأجر إعلام المؤجر خطياً إذا رغب في تجديد العقار قبل حلول مدة انتهاء الإيجار المنصوص عليه في هذا العقد بأسابيعين على الأقل وإذا لم يقم بتنفيذ هذا الشرط يعتبر المستأجر مستاجراًنفس العقار لسنة أخرى ومطالب بدفع الإيجار كاملاً كما أن زيادة جزء من السنة يعتبر إيجار عام كامل بدون مناقشة لأي سبب كان وحيث أن القضية الماثلة أمام فضيلتكم واضحة وموثقة بأدلة مصورة ولا تخفي على المدعى عليه فإني أطلب ما يلي

- ١- عدم المماطلة وعمل جميع الاصلاحات وتسلينا العين كما استلمها وبإشراف مهندس من قبلنا مرفق صورة من الاستلام
- ٢- دفع إيجار السنة ١٤٣٤-١٤٣٣هـ كاملاً وعمل الاصلاحات خلال ٨ أشهر
- ٣- تسلينا جميع مفاتيح الأبواب الداخلية والخارجية عند انتهاء فترة الإيجار وهو نهاية شهر شعبان ١٤٣٤/٨/٣٠هـ
- ٤- عمل محضر استلام وتسليم بين الطرفين أهـ وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أبرز رده بورقة هذا نصها الموضوع : الرد على خطاب المدعى..... المقدم بجلسة يوم الثلاثاء ٦-١-١٤٣٤هـ بالقضية رقم (٣٣٢١٥٧٦٩) . ربطاً بالرد الذي تقدمنا به بجلسة ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ - والتي يحاول فيها المدعى قلب الحقائق الثابتة والمعضدة بإثباتات كتابية وما يحاول إثارته بدفعه واهية ما انزل الله بها من سلطان للسعى نحو تحقيق مكاسب والثراء بلا سبب على حساب المدعى عليها واسمحوا لي فضيلتكم بالرد ونوجزه في التالي: الاول : ما يتعلق بدفع الأجرة واستلام الفيلا : لا نعلم من أين أتي المدعى بما وصفه مخالفتنا ((شرط من شروط مكاتب العقار الموضعة من قبل الجهات المختصة)) فما هي مكاتب العقار؟؟ وما

هي شروطها ؟؟ وما هي الجهات المختصة ؟؟ وما هي علاقة مكاتب العقار بالعلاقة التعاقدية وبالدعوى الحالية ، فالمدعي يحاول إغفال العقد ويخالف القواعد الشرعية المتصلة وهي أن المسلمين على شروطهم وأن العقد شريعة المتعاقدين . فالثابت من خلال خطاب الاشعار بالإخلاء الموجه من المدعي عليه إلى المدعي والذي قام باستلامه المدعي بتاريخ ١٤٣٣-٧-٢٨ هـ ، وفيه نص شعره برغبتنا في إنهاء العقد بانتهاء السنة الإيجارية المدفوعة له والتي تنتهي في ١٤٣٣/٩/١ وذلك بحسب البند الخامس من العقد ونصه ((في حال رغبة الطرف الثاني بإخلاء المكان المؤجر عليه ابلاغ الطرف الأول قبل انتهاء مدة العقد بشهر على الأقل وفي حال رغب في إخلاء العقار قبل نهاية المدة يتلزم بسداد كامل الإيجار لسنة التي يرغب إخلاء خلالها)) . وهو ما أقر به المدعي في لائحة دعواه في أنه تسلم الأخطار ولكن أغفل ذكر التاريخ الخاص باستلام الخطاب إلا أنه أقر في لائحة دعواه بإسلامه الاجرة حتى نهاية السنة الإيجارية التي انتهت في ١٤٣٣/٩/١ هـ .

ومن هنا يتضح عدم أحقيـة المدعي فيما يطالب به من سداد أجـرة جديدة لأن العقار أصبح في ملـكـه وتحـتـ تصـرـفـه . ثـانـيـاًـ:ـ فيـ الرـدـ علىـ طـلـبـ تسـليمـ العـقـارـ فيـ ١٤٣٣/٨/٣٠ـ هوـ استـلامـ المـفـاتـيحـ:ـ الحـقـيقـةـ انـناـ نـسـتـغـربـ مـنـ هـذـاـ الـطـلـبـ وـكـيـفـ نـسـلـمـهـ العـقـارـ وـنـدـفـعـ أـجـرـتـهـ والـعـقـارـ تـحـتـ يـدـيهـ وـتـصـرـفـهـ إـلـاـ كـيـفـ صـورـ المـكـانـ وـمـنـ أـيـنـ أـتـيـ بالـصـورـ الـتـيـ سـاقـهـاـ وـقـدـمـهـاـ وـمـنـ أـيـنـ قـامـ بـعـملـ حـصـرـ كـمـاـ يـدـعـيـ بـآـثـارـ الدـمـارـ وـكـأـنـ قـنـبـلـةـ سـقـطـتـ عـلـىـ العـقـارـ كـمـاـ جـاءـ بـوـصـفـهـ مـنـ تـهـويـلـ وـخـيـالـ فـيـ الـوـصـفـ .ـ فـالـعـقـارـ تـحـتـ يـدـ المـدـعـيـ وـتـحـتـ

تصرفة ولديه مفاتيحه ويحاول تأجيره على الغير ومعرض لدلي أكثر من مكتب عقاري منذ فترة وحتى تاريخه لم يقوم بتأجيره حيث ان المكان هو في الاصل وكما ذكرنا سكن عمال وليس مقسما كشقق سكنية . ثالثا: فيما يتعلق بطلب المدعى اصلاح العين المؤجرة: اسمحوا لنا فضيلتكم أن نكرر بعض ما ذكرناه بمذكرتنا السابقة في أن العقار موضوع الدعوى وهو ما اسماه المدعى فيلا هو في الحقيقة منزل مكون من طابقين وغرف ملحقة للحارس وتاريخ بناؤه يعود الى أكثر من خمس وعشرون سنة وقد كان مجهزا من قبل كسكن للعمال من خلال التجهيزات التي كانت به وهو ما دعاها في الحقيقة لتأجيره.

وما يتحدث عنه المدعى من عمل فواصل وقواطع جبس فقد كانت بعلمه وموافقته الصريحة وباتفاق مكتوب بالعقد بالبند ثالثا ((وافق الطرف الأول على السماح للطرف الثاني بعمل فواصل جبسون بورد أو خشبية لتقسيم المساحات الكبيرة ليتم استخدامها وعلى حساب الطرف الثاني)) أما ما يتحدث عنه من أن منظرها غير حضاري وعشوائية فهذا شأنه والعقار بحوزته إن شاء ابقيها وإن شاء نزعها فهي تجهيزات وافق عليها مسبقا وعلى علم بها وليس على المدعى عليها ادنى التزام أو اتفاق بالعقد علي نزعها عن إخلاء العقار . وما يتحدث عنه المدعى ويطالب به هو إعادة طلاء الجدران وتغيير ليات الشطافات والقاعدة البلاستيكية لكراسي الحمامات وتغيير الكوالين والأقفال وهي طلبات في الحقيقة جرى العرف على أنها تقادم طبيعي لأي مكان مؤجر ومن الطبيعي انه عند انتهاء العقد يقوم المالك بعمل الصيانة للعقار لإعادة تأجيره ، وما يطالب به

المدعى هو أمر غير مألف ولم يجري عليه العرف . فالبناء كما هو ولم نقوم بهدم المكان أو إزالة أعمدة أو الانتقاص من المبني شيء اللهم إن استخدامنا للمكان يأتي في طور الاستخدام الطبيعي لأي مكان مؤجر . عودا على بدء فإننا نشير أخيراً لعقد الإيجار فيه أننا أوضحنا بالبند الثالث عبارة (مع مراعاة الإهلاك الطبيعي للعقار) . أخيراً فإننا نتقدم لفضيلتكم بردنا حول ما أثاره المدعى في دعواه ونطلب : رد الدعوى لعدم قيامها على سند من الشرع أو النظام أو العرف أو الواقع فهي لا تعدو كونها محاولة للتربح والإثراء بلا سبب على حساب المدعى عليها فالعقار تحت يده وبحوزته وله أن يتصرف فيه كيفما يشاء . أهـ فطلبت من الطرفين العقد فأبرز المدعى وكالة عقداً وهذا نصه عقد إيجار بحمد الله وتوفيقه تم في يوم السبت بتاريخ ١٤٣٠-٩-١ هـ الاتفاق بين كلاً من : السيد : سعودي الجنسية هويه رقم (.....) تاريخ ٢٤-٣-١٤٨٦ هـ صادره من مكة المكرمة وهو المؤجر ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول . السادة : شركة ويمثلهم في هذا العقد الوكيل الشرعي بموجب صك وكالة رقم (٤٧٠١٣) وتاريخ ٦-٩-١٤٢٩ هـ الصادرة من كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة السيد سعودي الجنسية رقم الهوية (.....) تاريخ ٢٢-١-١٤١٠ هـ صادره من مكة المكرمة وهو المستأجر ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني . على الآتي : أولاً : اطلع الطرف الثاني على العين المؤجرة والكافنة بحي الهجرة الطريق الدائري الثالث فيلاً دورين بالمكيفات و عددها (٢٤) مكيف وبحاله جيده جداً خلف تموينات لاستغلاله كسكن لموظفي شركة

ثانياً : تحمل الطرف الثاني المسؤولية القانونية عن استعمال العين المؤجرة بمجرد استلامه للعين وبداية عقد الإيجار.

ثالثاً : لا يحق للطرف الثاني إضافة أو تغيير معالم العين المؤجرة من دهانات أو أعمال ديكور إلا بعد موافقة الطرف الأول ، كما يتحمل الطرف الثاني جميع أعمال الصيانة مع مراعاة احتساب الإهلاك الطبيعي للمبني و محتوياته عند نهاية العقد ، وقد وافق الطرف الأول على السماح للطرف الثاني بعمل فواصل جيبيسن بورد أو خشبيه لتقسيم المساحات الكبيرة بالفيلا حتى يمكن استخدامها و على حساب الطرف الثاني. رابعاً : يتلزم الطرف الثاني بتسديد فاتورة الكهرباء والمياه و الصرف الصحي الخاصة بالعين المؤجرة ابتداءً من تاريخ الاستلام . خامساً : في حالة رغبة الطرف الثاني بإخلاء المكان المؤجر عليه إبلاغ الطرف الأول قبل انتهاء مدة العقد بشهر على الأقل ، و في حال رغب في إخلاء العقار قبل نهاية المدة يتلزم الطرف الثاني بسداد كامل الإيجار للسنة الإيجارية التي يرغب بالإخلاء خلالها . سادساً : مدة العقد المبرم (٥) خمس سنوات ابتداءً من تاريخ ١٤٣٠-٩-١ هـ وحتى ١٤٣٥-٨-٣٠ هـ قابله للتجديد لمدة مماثله ، و في حال رغبة الطرف الأول بعدم تجديد مدة العقد فإن عليه إبلاغ الطرف الثاني قبل انتهاء مدة العقد بشهر على الأقل . سابعاً : يتلزم الطرف الثاني بدفع قيمة الإيجار كدفعه واحده كامله أول كل عام من تاريخ العقد . ثامناً : يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ و قدره (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال لا غير للسنة الأولى من العقد مع زيادة سنوية بنسبة (١٠ %) من قيمة الإيجار المذكور أعلاه اعتباراً من السنة الثانية ويعتبر

قيمة إيجار لمدة سنة كامله تبدأ في تاريخ ١٤٣٠/٩/١ هـ وتنتهي في تاريخ ١٤٣١-٨-٣٠ هـ حسب التوضيح التالي : م تاريخ استحقاق الإيجار مبلغ الإيجار المستحق بالريال سعودي

١ ١٤٣١-٩-١ هـ ٨٨,٠٠٠ ريال

٢ ١٤٣٢-٩-١ هـ ٩٦,٨٠٠ ريال

٣ ١٤٣٣-٩-١ هـ ١٠٦,٤٨٠ ريال

٤ ١٤٣٤-٩-١ هـ ١١٧,١٦٤ ريال

ولإحقاق حق كل طرف أبرم هذا العقد بنسختين أصليتين بثمانية بنود ملزمة قانوناً وشرعأً للعمل به لـكل من الطرفين والله ولي التوفيق و خير الشاهدين أهـو بعرضه على المدعى وكالة صادق عليه وبسؤال المدعى وكالة هل وافق موكله على ما قام به المدعى عليه من تعديلات وإضافات للمبنى فقال إن المدعى عليه عمل أعمال كثيرة في المبنى وموكلي لم يوافق إلا على أعمال الجبسون بورد (فواصل بين الغرف) وأما ما عدا ذلك فلم يوافق عليه ولم يبلغ به المدعى عليه ومن هذه الأعمال التي قام بها المدعى عليه ولم يبلغ بها موكلي وضع باب خشب بطريقة عشوائية بالدور العلوي وهدم جدار بالصالون الأرضي كما أن الجبسون بورد الذي وضعوه كان بطريقة سيئة عشوائية كما أن هناك اتلافات بالحمامات والمكيفات كما أن أحد الأبواب الحديد في الملحق الخارجي غير موجود وكذلك اتلافات في الكهرباء والبوية والمكيفات ونقص في محتويات الحمامات فبعضها غير موجود أو مكسور وكل ذلك يدل على أنه ليس إهلاك طبيعي وإنما عمل مقصود هـكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال أما

الجبسون بورد فقد تم تركيبه عادي في حدود الطبيعي وموافق للمواصفات وأما ما فقد ومالم يفقد فلا نعلم عنه شيئاً لأننا سلمنا العقار للمدعي أصالة من تاريخ ١٤٣٣/٩/١هـ وأما وضع الباب في الدور العلوى وهدم جدار في الصالون الأرضي فهذا نحن ملزمون بإصلاحه وأما الهلاك في البوية والكهرباء فهو إهلاك عادي وليس فيه تخريب مقصود هكذا قرر فسألت المدعي وكالة هل استلم موكلك العقار في ١٤٣٣/٩/١هـ فقال إن موكلني لم يستلم العقار بتاريخ ١٤٣٣/٩/١هـ ورفضنا استلام العقار لوجود تلفيات فيه علما بأنه لم يبلغنا برغبته في الإخلاء وفسخ العقد إلا قبل رمضان بحوالي عشرين يوماً أو خمسة عشر يوماً ولما رفضنا الاستلام بقي العقار في حوزتهم ثم إنهم بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٦هـ أرسلوا لنا رسالة بواسطة شركة مرفقاً بها مفاتيح وتبين أن هذه المفاتيح هي ليست للأبواب الخارجية وإنما لأبواب داخلية هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعي عليه وكالة فقال إن موكلني أبلغ المدعي أصالة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ بخطاب سلم له شخصياً ورفض استلام العقار طيلة هذه المدة حتى أواخر شعبان حضر المدعي وكالة ودخل البيت وطلبنا منه استلام المفاتيح فرفض بسبب وجود ملاحظات لديه على العقار ثم أرسل لنا فاكس يرفض فسخ العقد وأن العقار لا زال بيد موكلني فحاولنا الوصول إلى حل ودي مع المدعي أصالة فذكر أن سبب رفضه لاستلام البيت فقال إنه يوجد بالعقار تخريب واتلافات وأن علينا إصلاحه فقال له إننا مسؤولين عن أي تخريب وإتلاف وأما الإهلاك الطبيعي فهذا لا نتحمله فرفض وطلب منا إصلاح العقار بخمسة وستين ألف ريال فرفضنا ذلك

وتقديم بهذه الدعوى ثم أرسلنا له مفاتيح العقار برسالة عبر شركة فيدكس وهي النسخة الوحيدة التي توجد لدينا ولا أعلم هل مفتاح خارجي أم داخلي علماً بأننا استلمنا نسخة واحدة من جميع الأبواب الداخلية والخارجية وليس لدينا سوى هذا المفتاح الذي بعثناه للمدعى أصالة ولا نعلم هل هو للباب الخارجي أم للأبواب الداخلية هكذا قرر وحيثالأمر ما ذكر فقد جرى بعث المعاملة إلى هيئة النظر بالخطاب رقم ٣٣٢١٥٠٧٦٩ في ١٤٣٤/١/١٠ هـ للوقوف على العقار ومعاينته والإفادة عن التلفيات الموجودة فيه هل هي طبيعية أم سبب تفريط وتعدي من المستأجر والإفادة عن أدوات الحمام المفقودة وتقديرها وكذلك تقدير إصلاح الإعمال التي قام المدعى عليه ولم يستأذن المدعى أصالة من وضع باب في الدور العلوي وهدم جدار في الدور الأرضي وكذلك الإفادة عن الفواصل الصناعية الموجودة في الدور الأرضي هل وضعت حسب أصول الصنعة أم لا إـهـ فوردت الإجابة من هيئة النظر بالخطاب رقم ٣٣٢١٥٠٧٦٩ في ١٤٣٤/٥/١٢ هـ وهذا نصه الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه بناء على المعاملة الواردة لنا من فضيلة الشيخ رقم ٣٣٢١٥٠٧٦٩ في ١٤٣٤/١/١٠ هـ بشأن دعوى ضد بوكلته عن طلب فضيلته الوقوف والإفادة ... الخ عليه فقد جرى الوقوف وتبين أن العقار محل الدعوى كان محل اهتمام مالكه والعناية به والذي يراه حيال ما طلب فضيلته الآتي:

أولاً / إزالة الفواصل الصناعية لعدم توافقها لأصول الصنعة من جهة عدم ملائمتها لما هي فيه . ثانياً : إزالة الباب الموضوع بالدور العلوي وبناء الجدار المهدوم بالدور الأول وإعادة تأهيله حسب أصول

الصنعة وتقدير ذلك ألفان وثلاثمائة ريال . ثالثا / تركيب درفة المنيوم ويقدر ذلك بخمسمائة ريال رابعا / تركيب الأدوات التالية وتقدير ذلك ثلاثة آلاف وأربععمائة ريال خامسا / تسليم مفاتيح الأبواب أو تغير القلوب وتقدير ذلك مائتان وخمسين ريال سادسا / عمل نظافة للموقع مع تروي بمواقع التدية في دورات المياه ويقدر ذلك بخمسمائة ريال سابعا / تعذر اختبار عمل المكيفات ومضخات المياه لعدم وجود كهرباء بالموقع هذا ما جرى تقديره إ.هـ ثم جرى إعادة المعاملة لهيئة النظر بشرحي رقم ٣٣٢١٥٠٧٦٩ في ٢٥/٥/١٤٣٤ هـ

للإفادة عن التلفيات الموجودة في العقار وهل هي طبيعية أم نتيجة تعدى أو تفريط من المستأجر وحصرها مفصلا وكذلك حصر أدوات الحمام المفقودة مفصلا وتقديرها إ.هـ فعادت المعاملة من هيئة النظر بالخطاب رقم ٣٣٢١٥٠٧٦٩ في ٢١/٦/١٤٣٤ هـ وهذا نصه الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه بناء على المعاملة الواردة لنا من فضيلة الشيخ رقم ٣٣٢١٥٠٧٦٩ في ١٠/١/١٤٣٤ هـ بشأن دعوى ضد وكالة فطلب فضيلته الإفادة عن التلفيات هل هي طبيعية أم نتيجة تعدى او تفريط من المستأجر وكذلك حصر أدوات الحمام المفقودة وتقديرها عليه نفيد بأن التلفيات تتمثل في ١ / تركيب باب بالدور العلوي ٢ / فتح جدار بالدور الأرضي وتركيب باب مكانه ٣ / عدم وجود درفة بباب المنيوم ٤ / عدم وجود مفاتيح الأبواب ٥ / تدية في دورات المياه فالأول والثاني نتيجة الحاجة إليه من قبل المستأجر والثالث والرابع تعدى وتفريط والخامس نتيجة إهمال الصيانة والتقدير كما جاء بقرارنا السابق أما أدوات الحمام المفقودة والتالية

فهي ١ / مغاسل عدد ثلاثة ٢ / خلاط مغسلة عدد ثلاثة ٣ / شفاط ولبي عدد ثلاثة ٤ / كرسي عدد اثنان ٥ / بانيو مع خلاط عدد واحد فالاول عدد (٢) تالف وواحد مفقودة والثاني والثالث والرابع والخامس مفقود فالادوات التالفة نتيجة التفريط والمفقودات سببها ظاهر وتقديرها مفصلا ١ / سعر الوحدة ٣٥٠ ريال ٢ / سعر الوحدة ٩٠ ريال ٣ / سعر الوحدة ٢٥ ريال ٤ / سعر الوحدة ٦٠٠ ريال ٥ / سعر الوحدة ١٠٠ ريال هذا ما جرى تقديره إ.ه بعرض قراري هيئة النظر على الطرفين قالا نطلب إمهالنا لمراجعة موكلينا . وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وكالة وقرر المدعى عليه وكالة قائلا ان لدى موکلي رد على ما جاء في قرار هيئة النظر وأبرز ورقة هذا نصها (نقدم بالرد على طلبات المدعى وكذلك التعقيب على التقرير الوارد من هيئة النظر ونلخص الرد فيما يلي :أولا : الرد على ادعاءات المدعى للمطالبة بأجرة عن الفترة المتبقية بعقد الايجار: العقد شريعة المتعاقدين وال المسلمين على شروطهم فعقد الايجار اعطى للمدعى عليها موکلتي حق فسخ العقد قبل انتهاء مدتة شريطة ان يتم سداد الايجار للسنة الايجارية التي ينفسخ فيها العقد (فضلاً راجع العقد مستند رقم ١) بحسب البند خامسا من العقد ونصه :((في حال رغبة الطرف الثاني بإخلاء المكان المؤجر عليه ابلاغ الطرف الاول قبل انتهاء مدة العقد بشهر على الاقل وفي حال رغب في اخلاء العقار قبل نهاية المدة يتلزم بسداد كامل الايجار للسنة التي يرغب في إخلاء خلالها)). وبالفعل فقد سددت المدعى عليها الاجرة كاملة للسنة التي تم الفسخ خلالها وهو ما أقربه المدعى في لائحة دعواه (فضلاً راجع لائحة الدعوى - مستند

رقم (٢)) حيث اقر بسدادنا الاجرة له واستلامه ايها ، وكذلك هناك اقرار صريح من المدعي بأنه تلقى إخطار من المدعي عليها له بفسخ العقد حيث ان العقد بالبند الخامس اعطي للمدعي عليها حق الفسخ شريطة الاخطار المسبق قبل نهاية السنة الاجارية بمدة شهر وهو ما أقر به المدعي في لائحة دعواه في انه تسلم الاخطار في تاريخ ٢٨-٧-١٤٣٣ هـ. من هنا يتضح المدعي عليها من حقها فسخ العقد وانهاؤه قبل حلول أجل العقد ويتبين ايضاً أن المدعي عليها قد أوفت بكامل التزامها مع المدعي وسددت له كاملاً السنة التعاقدية وبالتالي فليس للمدعي وجه حق فيما يطالب به من سداد اجرة عن سنة ايجارية جديدة أو سداد الاجرة لسنوات العقد المتبقية لأن العقد شريعة المتعاقدين وال المسلمين على شروطهم . فيما يتعلق بطلب المدعي اصلاح العين المؤجرة : العقار موضوع الدعوى هو في الحقيقة منزل مكون من طابقين وغرف ملحقة للحارس وتاريخ بناؤه يعود الى أكثر من خمس وعشرون سنة وما يتحدث عنه المدعي ويطلب به هو اعادة طلاء الجدران وتغيير ليات الشطافات والقاعدة البلاستيكية لكراسي الحمامات وتغيير الكوالين والأقفال او ترويب أرضية الحمامات بالإسمنت الأبيض هي في الحقيقة طلبات جري العرف على أنها استهلاك وأمور تقادم طبيعية لأي مكان مؤجر ومن الطبيعي أنه عند انتهاء العقد يقوم المالك بعمل الصيانة للعقار لإعادة تأجيره وما يطلب به المدعي هو أمر غير مألوف ولم يجري عليه العرف . فالبناء كما هو و لم نقوم بتغيير معالم العقار أو هدم المكان أو إزالة اعمدة او الانتقاص من المبني شيء اللهم ان استخدامنا للمكان يأتي في طور الاستخدام

ال الطبيعي لأي مكان مؤجر عوداً على بدء فإننا نشير أخيراً لعقد الإيجار في أننا أوضحنا بالبند الثالث عبارة (مع مراعاة الاحلal الطبيعى للعقار). ثانياً : التعقيب على تقرير هيئة النظر : جاء تقرير هيئة النظر مجحفاً بحق المدعى عليها فالمبني تجاوز عمره ٣٠ أو ٤٠ سنة وكانت المدعى عليها تسدد أجرة ١٠٠٠٠ ريال ثم تقرر الهيئة تحميلاً ٦٩٥٠ ريال قيمة صيانة هو امراً نراه مجحفاً رغم ضآلة المبلغ ونخص اعتراضنا عليما ورد بالتقرير في النقاط التالية :

١. عدم وجود ٢ كرسي حمام وقيمتها ٦٠٠ ريال : في الحقيقة لم تكن تلك الكراسي موجودة من الأساس عند استلام الفيلا فما تتحدث عنه هيئه النظر هي كرسي الحمام الشطاف وهو ما يطلق عليه (بيديه) وهو غير موجود بمكانه من الأصل وربما نزعه من مكانه المستأجر السابق أو مالك العقار المدعى كون هذا الكرسي غير مستخدم وليس له استخدام خاصة عندنا كشعوب عربية والحقيقة ان الزام المدعى عليها بقيمتها هو نوع من الاجحاف.
٢. الزام الهيئة للمدعى عليها بتركيب ٣ ليات شطاف وقيمتها ٩٠ ريال : فهو أمر خارج عن العرف والعادة حيث ان تلك الادوات مستهلكة بطبيعتها مع الاستخدام وجرى العرف على تغييرها من آن لآخر خاصة ان اللي من البلاستيك ومسألة استخدامه مع مرور الزمان تؤدي لتهالكه هو امر طبيعي.
٣. ما يتعلق بالمغاسل وعددها ٣ وعدد ٣ خلاتات وقيمتها ١٣٢٠ ريال : فنوضح أن أماكن تلك المغاسل موجودة ولكنها لم تكن مركبة عن الاستلام كون أماكن تواجدها بالصالة أمام المطبخ

وقت كان المالك (المدعي) يؤجر العقار لإسكان الحجاج ونوضح أن المغاسل الخلاطات لم تكن موجودة من الأساس فكيف لنا ان نتحمل قيمة غير موجود ١ - ما يتعلق بتidiه الحمام وترويب ارضية الحمام الصغير بالجبس الأبيض وعمل نظافة للموقع والذي قدرته الهيئة ب..... ريال : هو في الحقيقة أمر خارج العرف فترويب البلاط للحمامات امرا لا دخل للمستأجر فيه أو بخروج الاسمنت الأبيض من مكانه بالبلاط موضوع تحويل هيئة النظر المسؤلية للمدعي عليها بقيمة اصلاحات لا تتجاوز ٣٤٠٠ ريال : هو أمر فيه اجحاف للمدعي عليها كون تلك الأدوات لم تكن موجودة في الأساس أو لخروجها عن العرف والمؤلف فضلا عن ذلك فإن هيئة النظر لم تقم بالإشارة الى تاريخ البناء او عمر المبني والذي تجاوز ٣٠ الى ٤٠ سنة منذ تاريخ بناؤه أخيراً فإننا نتقدم لفضيلتكم بردا حول ما أثاره المدعي في دعواه ونعقب على تقرير هيئة النظر ونطلب : / ١ رد الدعوى لعدم قيامها على سند من الشرع أو النظام او العرف أو الواقع فهي لا تعد وكونها محاولة للتربح والاثراء بلا سبب على حساب المدعي عليها فالعقار تحت يده وبحوزته وله ان يتصرف فيه فيما يشاء شركة محلات عبدالصمد القرشي عنها وكالة محمد ابراهيم شاولي) ! .ه وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال إن موکلي يطالب بما قدرته هيئة النظر علما بأن هيئة النظر قدرت أن التاليف هو سبب تفريط المدعي عليه ولذا فلزمه دفع ما قدرته هيئة النظر كما أن موکلي يطالبه بإلزام المدعي عليه بدفع الاجرة التي بدأت في ١٤٣٢/٩/١هـ وسداد فواتير الكهرباء والماء حتى نهاية هذا الشهر هكذا قرر ، فجرى سؤال المدعي عليه

وكالة هل استأذن موكله فيعمل التعديلات فيما عدا الفواصل
 فقال إن موكري لم يستأذن فيما عمل في العقار ما عدا الفواصل
 وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال صحيح انه لم يستأذن إلا في
 عمل الفواصل ومع ذلك فإنه لم يعملاها وفق أصول الصنعة هكذا
 قرر فبناء على ما تقدم من المدعى والإجابة وبعد الاطلاع على
 العقد بين الطرفين ولأن الفقرة الثالثة من العقد نصت على لا يحق
 للطرف الثاني إضافة أو تغيير معالم العين المؤجرة من دهانات أو
 أعمال ديكور إلا بعد موافقة الطرف الأول ، كما يتحمل الطرف
 الثاني جميع أعمال الصيانة مع مراعاة احتساب الإهلاك الطبيعي
 للمبني و محتوياته عند نهاية العقد ، وقد وافق الطرف الأول على
 السماح للطرف الثاني بعمل فواصل جيبسون بورد أو خشبيه لتقسيم
 المساحات الكبيرة بالفلا حتى يمكن استخدامها و على حساب
 الطرف الثاني . كما أن الفقرة الخامسة من العقد نصت على في
 حالة رغبة الطرف الثاني بإخلاء المكان المؤجر عليه إبلاغ الطرف
 الأول قبل انتهاء مدة العقد بشهر على الأقل ، وفي حال رغب في
 إخلاء العقار قبل نهاية المدة يلتزم الطرف الثاني بسداد كامل
 الإيجار للسنة الإيجارية التي يرغب الإخلاء خلالها . ولأن المدعي
 عليه قام بأعمال في العين المستأجرة بدون إذن المدعي أصالة كما
 أن الأعمال التي استأذن فيها لم يقم بعملاها وفق أصول الصنعة
 كما أنه حينما رغب إنهاء العقد لم يقم بإصلاح ما تلفه او قام
 بتغييره او ما فقد منه قبل الوقت المحدد وهو ١٤٣٣/٩/١هـ ولأن
 المدعي أصالة حينما امتنع من استلام العين حتى يتم اصلاحه أو
 دفع تكالفة الإصلاح فإن تصرفه صحيحا لأن ذلك يحتاج الى وقت

و ثمن وهو نتائج تعدى او تفريط من المستأجر والمستأجر اذا فرط او تعدى في العين المستأجرة ضمن ينظر كشاف القناع ١٣٩/٩ ولأن مما قررت هيئة النظر هو عمل نظافة للموقع وترويب مواضع التدبة في دورات المياه بمبلغ خمسة مائة ريال ولأن هذا من عمارة العين المؤجرة وليس لازما للمستأجر ينظر كشاف القناع ١٠٩/٩ .

لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه أصالة بأن يدفع للمدعى أولا / تكالفة الإصلاحات والمفقودات في المبني التي قدرتها هيئة النظر فيما عدا تنظيف الموقع وترويب مواضع التدبة في دورات المياه مبلغ وقدره ستة آلاف وأربعين ألفاً وخمسة وأربعين ريالاً . ثانيا / أجرا المدة التي بدأت في ١٤٣٣/٩/١ هـ مبلغ وقدره مائة وستة آلاف ريال وأربعين ألفاً وثمانين ريالاً . ثالثا / دفع استهلاك الماء والكهرباء حتى ١٤٣٤/٨/٣٠ هـ وأن على المدعى عليه أصالة إخلاء المبني في مدة اقصاها ١٤٣٤/٩/١ هـ وتسليم المدعى أصالة خاليًا من الشواغل وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى وكالة القناعة وقرر المدعى عليه وكالة عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بعد تقديم لائحة اعترافية عليه فأفهمته بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام صورة الصك وتقديم اللائحة الاعترافية خلال ثلاثة أيام مدة الاعتراض فإذا تأخر سقط حقه في طلب الاستئناف واكتسب الحكم القطعية . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢١/٠٨/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد تم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بشرح قضية الرئيس برقم ٢١٥٠٧٦٩ في ٣٣/١١/١٤٣٤ هـ على خطاب قضية رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المكلف

برقم ٣٣٢١٤٥٠٧٦٩ في ١١/١١/١٤٣٤هـ برفقها قرار التصديق بموجب القرار رقم ٣٤٣٤٩١٠٤ في ٤/١١/١٤٣٤هـ وهذا نصه :-
 الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوى الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٣٠٢١١٦ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ضد شركة والمحكوم فيه بما دون باطننه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثريه الموافقة على الحكم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، قاضي استئناف ختم وتوقيع قاضي استئناف ختم وتوقيع ، قاضي استئناف ختم وتوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/١١/١٤٣٤هـ
 الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوى الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٣٠٢١١٦ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ضد شركة والمحكوم فيه بما دون باطننه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثريه الموافقة على الحكم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .